

Distr.: General
5 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة والثلاثون

٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

موجز ورقات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن كينيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٦ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز ٥١ ورقة معلومات مقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن التقرير فرعاً مستقلاً يورد مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على الامتثال التام لمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدّمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء

على الامتثال التام لمبادئ باريس

٢- أشارت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بتأييد جمهورية كينيا (يشار إليها بـ "الحكومة"؛ و"كينيا"؛ و"الدولة") خلال الاستعراض السابق^(٢)، وذكرت ما يلي: (أ) لم تسنّ بعد^(٣) التشريعات اللازمة لتنفيذ قاعدة الثلثين بشأن تمثيل الجنسين المنصوص عليها في الدستور^(٤)؛ (ب) ولا تزال اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان تتلقى تمويلاً محدوداً^(٥)؛ (ج) وعلى الرغم من الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير مكافحة الفساد، ما زال الفساد مستشرياً ولم تسنّ التشريعات الخاصة بحماية المبلّغين عن المخالفات بعد^(٦)؛ (د) وما زالت عقوبة الإعدام مدرجة في قانون العقوبات وفي قانون قوات الدفاع في كينيا^(٧)؛ (هـ) وبُذلت جهود بغية

* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



ضمان المساءلة والشفافية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن^(٨). وقد سنَّ البرلمان قانون منع التعذيب^(٩) وقانون دائرة الطب الشرعي الوطنية^(١٠). يُدَّ أنَّ دائرة الطب الشرعي الوطنية لم تتفَعَّل بعدُ بموجب قانون دائرة الطب الشرعي الوطنية. وعلى الرغم من هذه المبادرات، ما فتئت اللجنة تتلقَّى شكاوى تتعلق بالسلوك غير المشروع من جانب قوات الأمن، مثل الاعتقالات التعسفية والابتزاز والاحتجاز غير القانوني والتعذيب وحالات القتل والاختفاء والعنف الجنسي^(١١)؛ (و) وعلى الرغم من الجهود التي بُذلت^(١٢)، تتسم تدابير التصدي للعنف الجنسي والجنساني بالضعف بسبب عدم فعالية إنفاذ القوانين وضعف التنسيق فيما بين وكالات إنفاذ القانون والسلطة القضائية وسائر الأجهزة الحكومية، والافتقار إلى مآوٍ آمنة برعاية الحكومة^(١٣)؛ (ز) وفيما يتعلق بدعم الحكومة لمسار الحقيقة والعدالة والمصالحة، لم تعتمد الحكومة بعدُ^(١٤) الأنظمة^(١٥) وسياسة التعويضات^(١٦) التي جرت صياغتها؛ وأعلن الرئيس أنَّ صندوق العدالة التصالحية سوف يكون مخصَّصاً لتوفير الجبر الجماعي عن طريق إرساء رموز أمل^(١٧)، في حين أوصت لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في كينيا^(١٨) بتقديم تعويضات للأفراد والمجتمعات المحلية على حد سواء^(١٩)؛ (ح) واستمرت ضروب الإخلاء التعسفي بلا هوادة على الرغم من تعهُّد الحكومة في الاستعراض السابق بتوفير الحماية للأشخاص المعرضين لخطر الإخلاء، بما يتماشى مع المعايير الدولية^(٢٠).

٣- وأفادت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان بأنَّ تحريم العلاقات الجنسية المثلية يكرِّس العنف والتمييز والوصم ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية^(٢١).

٤- وأشارت اللجنة إلى اعتماد إطار تنفيذ السياسة الوطنية للأمن الغذائي والتغذوي (٢٠١٧-٢٠٢٢)، وذكرت أنه على الرغم من التزام الحكومة بكفالة الأمن الغذائي، فقد استمرت حالات تفشِّي الفقر الغذائي^(٢٢).

٥- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء ما يلي: (أ) تردِّي حالة المرافق الصحية العامة واستمرار الاحتفاظ بالجثث واحتجاز المرضى بسبب عدم دفع الفواتير الطبية^(٢٣)؛ و(ب) انتهاك حقوق الأطفال حاملي صفات الجنسيتين^(٢٤)؛ و(ج) بطء وتيرة تنفيذ قرارات الآلية الإقليمية لحقوق الإنسان^(٢٥)، والتأخر في حماية حقوق أفراد الشعوب الأصلية وأراضي أسلافهم^(٢٦)؛ و(د) انتهاك حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش باستقلالية وفي الاندماج في المجتمع^(٢٧).

ثالثاً- المعلومات المقدَّمة من أصحاب المصلحة الآخرين

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(٢٨) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٢٩)

٦- لاحظ العديد من الجهات صاحبة المصلحة أنَّ كينيا لم تصدِّق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٠)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٣١)؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣٢)؛ ومعاهدة الأمم المتحدة بشأن حظر الأسلحة النووية^(٣٣).

٧- وأفادت الورقة المشتركة ١٦ بأن الحكومة قد أحرزت تقدماً محدوداً نسبياً في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض السابق^(٣٤).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٣٥)

٨- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أنّ المواد ماثار الجدل من دستور كينيا (٢٠١٠) والتشريعات التي تستخدم لغة تحقيرية عند الإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية لم تنفَع بعد، وفقاً لخطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٦).

٩- وأفادت الورقة المشتركة ١٤ بأنّ قانون الميراث لم يعدل بعد لضمان توافق أحكامه مع أحكام الدستور^(٣٧).

١٠- وأعربت الورقة المشتركة ١٨ عن القلق من أنّ الحكومة بصدد تكثيف استخدامها قواعد البيانات البيومترية التي تتيح زيادة جمع المعلومات الشخصية، في غياب تشريعات لحماية البيانات^(٣٨). وينبغي أن يُفتح مشروع القانون المقترح الذي قُدِّم إلى الجمعية الوطنية في تموز/يوليه ٢٠١٩ للتشاور مع أصحاب المصلحة لضمان امتثال القانون الذي سيجري سنّه للمعايير الدولية^(٣٩). وذكرت الورقة المشتركة ١٦ أنّ مشروع القانون يتوخى إدراج أحكام يُتمثل أن تفرض قيوداً على الخصوصية لدواعي الأمن الوطني^(٤٠).

١١- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأنّ من الإغفالات الملحوظة في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠١٠) تجريم "بيع الأطفال"، كما هو معرّف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٤١).

١٢- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أنّ قانون مجلس وسائل الإعلام (٢٠١٣) وقانون المعلومات والاتصالات في كينيا (١٩٩٨) وقانون إساءة استعمال الحاسوب والجرائم السيبرانية (٢٠١٨) لم تنفَع بعد لمواءمتها مع المعايير الدولية ذات الصلة^(٤٢).

١٣- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأنّ مشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٨) لم يُعرض بعد على البرلمان لمناقشته^(٤٣).

١٤- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أنّ الحكومة لم تتخذ التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الفعال لقانون الوصول إلى المعلومات (٢٠١٦)^(٤٤).

١٥- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأنّ القانون الذي ينظّم الإجهاض لا يزال ملتبساً ومتناقضاً، وهو ما تفاهم من جراء إلغاء تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية للحد من الاعتلال والوفيات الناجمة عن الإجهاض غير المأمون في كينيا لعام ٢٠١٢، التي تقدّم إرشادات للمهنيين الطبيين بشأن الحالات التي يجوز لهم فيها بموجب الدستور تقديم خدمات الإجهاض^(٤٥).

١٦- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أنَّ قانون المنظمات ذات المنفعة العامة (عام ٢٠١٣)، الذي يرسي إطاراً قانونياً وتنظيماً ومؤسسياً جديداً للمنظمات غير الربحية، لم يدخل حيز النفاذ بعد، على الرغم من حكم صادر عن المحكمة العليا يأمر الحكومة بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية إيداناً ببدء نفاذه^(٤٦).

١٧- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أنَّ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال (٢٠١٨-٢٠٢٢) توفر أساساً قوياً للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال، بيد أنَّ تنسيقها يواجه تحديات^(٤٧).

١٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٢٠ عدم وجود إطار لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠١٠) على إثر انقضاء الفترة المشمولة بخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٣-٢٠١٧)^(٤٨).

١٩- وأفادت الورقة المشتركة ٢٦ بأنَّ التشريع المنشئ لآلية لتنفيذ توصيات^(٤٩) لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة^(٥٠) لم يسنَّ بعد.

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز

٢٠- ذكرت الورقة المشتركة ٢١، في معرض إشارتها إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد خلال الاستعراض السابق، أنَّ كينيا لم تسنَّ بعد تشريعات شاملة لمناهضة التمييز، وأنَّ التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية المتصورين أو الفعليين ما زال مستشرياً^(٥١). ولاحظت الورقة المشتركة ٤ عدم اتخاذ خطوات ملموسة لسنَّ هذا التشريع وأيضاً عدم وجود أيّ أجهزة حكومية تعالج على وجه التحديد المسائل المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية^(٥٢).

٢١- وذكرت جمعية كينيا المعنية بالمهق أنَّ الأشخاص المصابين بالمهق يعانون من التمييز الذي يكرسه تجاهل بعض واضعي القوانين والسياسات والجمهور والمجتمع المحلي^(٥٣). ولا توجد أيّ مراكز إنفاذ لتقديم الدعم النفسي أو المشورة للأشخاص المصابين بالمهق^(٥٤).

٢٢- وذكرت مؤسسة MICROP أنَّ التمييز ضد المستنَّين والتمييز القائم على السن شائعان على نطاق واسع^(٥٥). ويمثِّل عدم كفاية البيانات انتكاسة في جهود دعم إدماج كبار السن في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية^(٥٦).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٥٧)

٢٣- أعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التابعة للاتحاد الأفريقي، عن القلق إزاء التحديات المرتبطة باستخدام الأراضي، وهي تحديات تعاضمت نتيجة للتمدن السريع، وعدم كفاية تخطيط استخدام الأراضي، وأساليب الإنتاج غير المستدام، بالإضافة إلى سوء الإدارة البيئية^(٥٨).

٢٤- ولاحظت اللجنة أنَّ أنشطة التعدين غير المشروعة لا تزال تمارس بكثافة بفعل الثغرات التي تشوب القانون والأنظمة، وضعف نظم الإنفاذ، وقالت إنَّ على كينيا أن تنفِّذ تدابير لتحويل المشتغلين بمناجم الذهب بالوسائل التقليدية إلى عمال يشتغلون في إطار رسمي باعتماد سياسات لتنظيم التعدين التقليدي^(٥٩).

٢٥- وذكرت الورقة المشتركة ١٩ أنه على الرغم من المساهمة المحمودة للزراعة العضوية في صون صحة النظم الإيكولوجية للتربة، فإنَّ قطاع الزراعة العضوية الفرعي لا يزال محدوداً نسبياً، ويتسم الاستثمار الحكومي في مجال الزراعة العضوية بالمحدودية^(٦٠).

٢٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ سنَّ قانون تغيير المناخ لعام ٢٠١٦، ووضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بتغيير المناخ (٢٠١٨-٢٠٢٢)، ولكنها أشارت إلى الافتقار إلى إطار محدّد بوضوح لمشاركة الشعوب الأصلية على جميع مستويات الخطاب المتعلق بتغيير المناخ^(٦١).

٢٧- وأفادت الورقة المشتركة ١٠ بأنَّ الاعتماد على البذور والأسمدة التقليدية لم يمكِّن من حماية صغار المزارعين من آثار تغيير المناخ^(٦٢).

٢٨- وأفادت الورقة المشتركة ٨ بعدم كفاية تنفيذ التشريعات البيئية بسبب النفوذ السياسي والفساد والبيروقراطية، فضلاً عن عوامل أخرى^(٦٣).

٢٩- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أنَّ النفايات السامة الناجمة عن حفر آبار النفط في مقاطعة توركانا قد تسببت في تلوث مصادر المياه. وفضلاً عن ذلك، أثَّرت عمليات الحفر سلباً على منسوب المياه الجوفية، كما أنَّ إلقاء النفايات السامة في آبار النفط جعل المياه الجوفية غير صالحة للاستهلاك البشري^(٦٤).

٣٠- وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأنه على الرغم من حظر المواد البلاستيكية الذي شكَّل حدثاً بارزاً، لم تُبذل جهود كبيرة لضمان إعادة تدوير النفايات البلاستيكية^(٦٥).

٣١- وأفادت الورقة المشتركة ١٣ بمحدودية تطبيق القطاع الخاص لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهو ما أفرز فجوة كبيرة في الممارسات التجارية القائمة على حقوق الإنسان^(٦٦).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٦٧)

٣٢- أفادت الورقة المشتركة ٢٣، في معرض إشارتها إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد خلال الاستعراض السابق، بأنَّ قانون منع الإرهاب لعام ٢٠١٢ لا يزال مشوباً بثغرات تفسح المجال أمام تعسف السلطات ضد المعارضين السياسيين والمجتمع المدني والمتظاهرين^(٦٨).

٣٣- وأشارت لجنة وضع المرأة إلى سبع توصيات من الاستعراض السابق بشأن مكافحة الإرهاب حظيت بالتأييد، وقالت إنَّ ما وُثِّق من حالات الاختفاء القسري وحالات التعذيب المشتبه في حصولها في معسكرات الجيش يبيِّن عدم تنفيذ الحكومة لهذه التوصيات^(٦٩).

٣٤- وذكر تحالف الدفاع عن الحرية أنَّ الخلايا المسلَّحة التابعة لحركة الشباب دأبت على التحصن في مخيم داداب للاجئين وتوظِّف الشباب العاطلين عن العمل المتشبعين بأفكار التطرف^(٧٠).

٣٥- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أنَّ الشرطة والجيش لا يزالان يتورطان في حالات الاختفاء والقتل التي تستهدف أفراداً يُشتبه ارتباطهم بحركة الشباب^(٧١).

٣٦- وأفادت لجنة وضع المرأة بأنَّ الهجمات الإرهابية تواصلت طوال الفترة قيد الاستعراض، وكثيراً ما استُهدف الأفراد تحديداً بسبب الأصل العرقي و/أو الدين^(٧٢).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه^(٧٣)

٣٧- أشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التابعة للاتحاد الأفريقي، إلى الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، ودعت إلى إلغاء هذه العقوبة^(٧٤).

٣٨- وأفادت لجنة وضع المرأة بأنَّ التقارير عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي ضباط الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض تدل على عدم تنفيذ الحكومة للتوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد خلال الاستعراض السابق^(٧٥). وأفادت الورقة المشتركة ٢٥ بأنَّ الأجهزة الأمنية تنفذ عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء بذريعة الحد من الجريمة في معظم الأحياء العشوائية البالغ عددها ١٥٨ حياً في نيروبي^(٧٦).

٣٩- وأفاد مركز كارتر بأنَّ الانتخابات التي جرت في عام ٢٠١٧ طبعها احتجاجات عنيفة واستخدام مفرط للقوة والعنف الجنسي من جانب قوات الأمن، وتدهور الوضع الأمني^(٧٧)؛ وهو ما زاد من احتمالات تعرُّض النساء للأذى^(٧٨). وذكرت مؤسسة Grace Agenda أنَّ العنف الجنسي سمة متواترة خلال فترة الانتخابات^(٧٩). ولا يتلقَّى الناجون رعاية شاملة لإعادة التأهيل من الوكالات الحكومية^(٨٠)؛ أو تعويضات من صندوق العدالة التصالحية^(٨١).

٤٠- وذكرت الوحدة الطبية القانونية المستقلة أنَّ عدم التنفيذ الكامل لقانون منع التعذيب وقانون دائرة الطب الشرعي الوطنية يفاقم خطر حصول انتهاكات لحقوق الإنسان ويحدُّ من استعداد الدولة لمعالجة هذه الانتهاكات بطريقة عادلة وفعالة^(٨٢).

٤١- وقالت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التابعة للاتحاد الأفريقي، إنَّ على كينيا أن تكفل حماية جميع ضحايا التعذيب وأن تضمن الوقاية الفعالة من التعذيب ومن سوء المعاملة والتصدي لهما وفقاً للمنظور الكلي المتوخى في المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها في أفريقيا (مبادئ روبن آيلند)^(٨٣).

٤٢- ودعت اللجنة، التي يساورها القلق إزاء استمرار الممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال على الرغم من تحريم هذه الممارسات، إلى تكميل التشريعات ذات الصلة باستراتيجيات على الصعيد الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية^(٨٤). وأفادت الورقة المشتركة ١٧ بأنَّ وضع الصيغة النهائية لسياسة وطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لا يزال معلقاً^(٨٥). ودعت الورقة المشتركة ٩ إلى إقرار سياسة وطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإلى زيادة الموارد المخصَّصة للمجلس المعني بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، في جملة تدابير أخرى^(٨٦).

٤٣ - وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(٨٧) يعانون من انتهاكات واسعة النطاق لحقهم في الحياة والحرية والأمن، وتستهدفهم تحديداً جماعات الأمن الأهلية^(٨٨). وذكرت الورقة المشتركة ٢٨ ما يلي: (أ) أحاطت كينيا علماً بالتوصيات الرامية إلى إلغاء تجريم السلوك الجنسي القائم على التراضي بين شخصين من نفس الجنس في الاستعراضات السابقة؛ و(ب) تستند أجهزة إنفاذ القانون إلى المادة ١٦٢ (أ) و(ج) والمادة ١٦٥ من قانون العقوبات في اعتقال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية أو الذين يُعتقد أنهم ينتمون إلى هذه الفئة^(٨٩)؛ و(ج) قضت المحكمة العليا في كينيا في قرار أصدرته بشأن التماس يروم الطعن في دستورية هاتين المادتين، في جملة ما قضت به، بأن المادتين المذكورتين لا تنتهكان الحقوق الدستورية للكينيين الذين يقدمون أنفسهم على أنهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية^(٩٠).

٤٤ - وأفادت الورقة المشتركة ٢٦ بأن اكتظاظ السجون يشكل تحدياً أمام إدارة السجون وإعادة تأهيل السجناء^(٩١).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٩٢)

٤٥ - أفاد مركز كارتر بأنه على الرغم من أن الرئيس قال في البداية إنه وافق على قرار المحكمة العليا القاضي بإلغاء نتائج الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٧، فقد عمد هو ومسؤولون آخرون إلى التهجم على المحكمة وعلى القضاة الذين صوتوا بالأغلبية لصالح قرار إلغاء الانتخابات، وهدد بإدخال تعديلات على القانون من أجل "إلجام المحكمة"، بينما وصف قرار المحكمة بأنه انقلاب قضائي. ووصف الرئيس، في خطاب ألقاه في إطار حملته الرئاسية، القضاة بأنهم "محتالون" وقال إنه سيعمد إلى إصلاح السلطة القضائية عند إعادة انتخابه^(٩٣).

٤٦ - وأفادت الورقة المشتركة ٢٦ بأنه على الرغم من أن التقرير السنوي عن حالة الجهاز القضائي وإقامة العدل لعامي ٢٠١٧-٢٠١٨^(٩٤) يسلم بالآليات البديلة لتسوية المنازعات باعتبارها أحد السبل الرئيسية لتعزيز اللجوء إلى العدالة بسرعة وتكلفة ميسورة، لا يوجد سوى ٢٢٩ من الوسطاء القضائيين المعتمدين ولم ينفذ البرنامج إلا في ١٠ من المقاطعات البالغ عددها ٤٧^(٩٥).

٤٧ - وأعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التابعة للاتحاد الأفريقي، عن قلقها لكون المعونة القضائية "لا تقدّم للمشتبه فيهم عند إجراء تحقيق الشرطة"، ولعدم وجود قاعدة بيانات تستوعب الشكاوى المتعلقة بالتعذيب في مراكز الشرطة، وارتفاع عدد المحتجزين رهن المحاكمة، وعدم إجراء عمليات سريعة في النظام القضائي، وهو ما يترتب عنه استمرار عدم إعمال الحق في محاكمة عادلة^(٩٦).

٤٨ - وأعربت الورقة المشتركة ٨ عن القلق من الهجمات وأعمال التخويف العديدة التي يتعرض لها الشهود من المدعى عليهم في الدعاوى القضائية التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بالنيابة عن المجتمعات المحلية المتضررة^(٩٧).

٤٩ - وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن الشهود الذين يعانون من إعاقات ذهنية أو نفسية يواجهون عوائق في الإدلاء بالشهادة في المحكمة^(٩٨) بسبب الأحكام المسبقة وأوجه التحيز إزاءهم.

٥٠ - وأفادت الوحدة الطبية القانونية المستقلة بأن معدل التحقيق في عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء ضئيل ويكرس ثقافة الإفلات من العقاب داخل الأجهزة الأمنية^(١٠٩).

٥١ - وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن السلطات وأجهزة إنفاذ القانون تواجه تحديات في مقاضاة مرتكبي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية المزعومين لأسباب تشمل الافتقار إلى الأدلة وترهيب الشهود وتغيير أماكن إقامة الناجين^(١١٠).

٥٢ - وأفادت الورقة المشتركة ٢٠ بتدني معدلات الملاحقة القضائية على جريمة الاتجار بموجب قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٠ لأسباب تشمل صعوبات في تأمين الأدلة^(١١١).

٥٣ - وأعربت الورقة المشتركة ١٢ عن قلقها من أن جهود تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد خلال الاستعراض السابق غير كافية لحماية الأطفال المخالفين للقانون^(١١٢).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(١١٣)

٥٤ - ذكر تحالف الدفاع عن الحرية أن المسيحيين يجدون أنفسهم عرضة للخطر على أيدي الجماعات المتطرفة بسبب دينهم^(١١٤).

٥٥ - وأفادت الورقة المشتركة ١٦ بأن التحول السريع الذي تشهده بعض الخدمات الحكومية على شبكة الإنترنت أمام محدودية الوصول إلى شبكة الإنترنت ومحدودية القدرة على تحمل تكاليفه يؤثر بصورة غير متناسبة على المواطنين الذين يعانون التهميش. كما أن الكثير من الناس يفتقرون إلى المهارات اللازمة للإلمام بالتكنولوجيا الرقمية للحصول بسهولة على الخدمات الحكومية على شبكة الإنترنت^(١١٥).

٥٦ - وذكرت الورقة المشتركة ٢٣ أن هيئة تصنيف الأفلام أمنت في تدخلها في ميدان التعبير الفني خلال الفترة قيد الاستعراض، لأغراض تشمل على الخصوص الحد من توزيع المحتوى الذي ترى أنه يتعارض مع القيم التقليدية^(١١٦).

٥٧ - وأفادت الورقة المشتركة ٧، في معرض إشارتها إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد خلال الاستعراض السابق، بأن الصحفيين والمدونين يواجهون تحديات جسيمة، بما في ذلك الأوامر التوجيهية الصادرة عن الدولة، التي تقوّض حرية الصحافة وتتغاضى عن الاعتداءات البدنية التي تطال الصحفيين^(١١٧). وذكرت الورقة المشتركة ٢٣ أن هناك محاولات لتخويف وسائل الإعلام والتضييق عليها لمنعها من تغطية أنشطة الأحزاب المعارضة والتقليل إلى أدنى حد من التغطية السلبية لأنشطة الحزب الحاكم^(١١٨)؛ وأن كينيا لم تتخذ تدابير لضمان سلامة الصحفيين على الرغم من أنها تؤيد التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الاستعراض السابق^(١١٩).

٥٨ - وأعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التابعة للاتحاد الإفريقي، عن قلقها إزاء تجريم التشهير واستخدامه ذريعة لتجريم الصحفيين والإعلاميين^(١٢٠).

٥٩ - وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن الحكومة لم تنقذ إحدى توصيات الاستعراض السابق حظيت بالتأييد تروم ضمان التجمع السلمي في المظاهرات، واستشهدت بحالات محدّدة في هذا الصدد^(١٢١). وذكرت الورقة المشتركة ٢٣ أن القانون لا يوفّر حماية كافية لحرية التجمع^(١٢٢).

٦٠- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأنَّ الرئيس أدان، في خطاب ألقاه في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦، عمل منظمات المجتمع المدني الدولية، واستهدف العاملين في مجال التربية المدنية قبل انتخابات عام ٢٠١٧، إذ اتَّهمهم بالعمالة لقوى أجنبية تسعى إلى التأثير على العملية الانتخابية^(١١٣).

٦١- وأفادت الورقة المشتركة ٧، في معرض إشارتها إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد خلال الاستعراض السابق، بأنَّ المدافعين عن حقوق الإنسان لا يزالون يواجهون هجمات متنامية في ظل سيادة الإفلات من العقاب، وأوردت حالات محدَّدة بهذا الشأن^(١١٤).

٦٢- وذكرت الورقة المشتركة ٨ ما يلي: (أ) واصلت السلطات استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان^(١١٥)؛ و(ب) تؤدِّي السلطات دوراً بارزاً في تقليص فضاء عمل المدافعين عن البيئة وحقوق الإنسان^(١١٦).

٦٣- وأعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التابعة للاتحاد الأفريقي، عن القلق إزاء ضعف تمثيل المرأة على مستويات صنع القرار^(١١٧). وذكرت الورقة المشتركة ١٥ أنَّ مشاركة المرأة في الحياة السياسية يعترضها الطابع الذكوري للمجتمعات المحلية، إذ يميل معظم الوجهاء إلى محاباة الرجل^(١١٨).

حظر جميع أشكال الرق

٦٤- ذكرت الورقة المشتركة ٢٠ ما يلي: (أ) تُعتبر كينيا بلد منشأ وعبور ومقصد للرجال والنساء والأطفال المعرَّضين للعمل الجبري والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي^(١١٩)؛ و(ب) يفرز الافتقار إلى بيانات موحدَّة بشأن الاتجار بالبشر صعوبات في توجيه السياسات؛ و(ج) عدم كفاية خدمات الحماية المقدَّمة لضحايا الاتجار بالبشر، الذين يحتاجون المأوى والمساعدة الطبية والمعونة القضائية والمساندة النفسية^(١٢١).

٦٥- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أنَّ الفقر ونقص الفرص الاقتصادية والتمييز القائم على نوع الجنس عوامل تشكِّل الدوافع الرئيسية للاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي^(١٢٢).

٦٦- وذكرت الورقة المشتركة ٦ ما يلي: (أ) يواجه الأطفال تنامي خطر الاستغلال جنسياً على الإنترنت^(١٢٣)؛ و(ب) لا تحظر القوانين المتعلقة بالاعتداء الجنسي صراحةً استدراج الأطفال، أو البث الحي للاعتداء الجنسي على الأطفال، أو الابتزاز الجنسي على الإنترنت^(١٢٤)؛ و(ج) يحدث الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة في المناطق السياحية الرئيسية^(١٢٥).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٦٧- أفادت الورقة المشتركة ١٨ بأنَّ قانون دائرة المخابرات الوطنية لعام ٢٠١٢ يقيّد الحق في الخصوصية، ويسمح لدائرة المخابرات الوطنية بالتحقيق في اتصالات الأشخاص الذين تحقِّق معهم أو الذين يُشتبه في ارتكابهم جرمًا، أو برصد تلك الاتصالات أو التشويش عليها^(١٢٦). وتقوم دائرة المخابرات الوطنية باعتراض الاتصالات دون الحصول على إذن قضائي (أو إذن مستقل)^(١٢٧).

٦٨- وذكرت الورقة المشتركة ١٨ أنَّ كينيا لم تضع المبادئ التوجيهية المتصلة بالخصوصية، بما في ذلك استخدام رمز تعريفي، فيما يتعلق بتسجيل وجمع وتخزين وأمن المعلومات أو السجلات

أو الأشكال المستخدمة في اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية والتقييمات الطبية ذات الصلة، عملاً بالمادة ٢٠ من قانون الوقاية من نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها، لعام ٢٠٠٦^(١٢٨).

٦٩- وأفادت الورقة المشتركة ١٨ بأن التسجيل الإلزامي لبطاقة تحديد هوية المشترك يحرم الأشخاص من إمكانية إخفاء هوياتهم ومن ثم القدرة على التعبير عن أفكارهم بأمان^(١٢٩).

٧٠- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن المادتين ١٦٢ و ١٦٣ من قانون العقوبات تجرّم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين^(١٣٠).

٧١- وذكرت الورقة المشتركة ٥، في معرض إشارتها إلى المادة ١٢(أ)٢٤، والمادة ٧٣(١)(ز) من قانون الزواج لعام ٢٠١٤، أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية أو الذهنية لا يُسمح لهم بممارسة الحق في الزواج والطلاق على قدم المساواة مع الآخرين^(١٣١). وذكرت الورقة المشتركة ٩ أنّ هذا القانون يكرّس عدم المساواة من خلال السماح للرجل بتعدد الزوجات^(١٣٢).

٧٢- وأفادت الورقة المشتركة ٢٩ بأنّ هناك تلكؤاً في اعتماد مشروع سياسة حماية الأسرة الذي يرمي إلى تعزيز ثقافة في مجال الزواج وممارسات دينية وثقافية تصون كرامة الأسرة، في جملة عناصر أخرى^(١٣٣).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٧٣- أعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التابعة للاتحاد الأفريقي، عن القلق إزاء البطالة ونقص العمالة^(١٣٤). وأفادت الورقة المشتركة ١٢ بأنّ عدم تنوع الاقتصاد يشكّل تحدياً للعاطلين عن العمل في سعيهم إلى إيجاد فرصة عمل^(١٣٥).

٧٤- وذكر مركز كيتو تشا شيريا أنّ الحق في العمل في ظروف مؤاتية لا يُحترم، ولا سيما في مجال الصناعات الاستخراجية^(١٣٦). ودعا تحالف المشتغلين بالجنس في كينيا إلى رفع التجريم عن جميع جوانب الاشتغال الطوعي بالجنس^(١٣٧).

٧٥- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأنّ الحكومة لم تستوف بعدُ حصة خمسة في المائة في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام، بموجب المادة ٥٤(٢) من الدستور^(١٣٨).

٧٦- وحثّ الاتحاد الدولي لعمال النقل كينيا على الامتناع عن قمع حق العمال في التظاهر بعد احتجاز قادة من اتحاد عمال الطيران في كينيا لقمع إضراب للعاملين في مطار جومو كينياتا الدولي في آذار/مارس ٢٠١٩^(١٣٩).

الحق في الضمان الاجتماعي^(١٤٠)

٧٧- ذكرت الورقة المشتركة ٢٦ أنّ برامج الحماية الاجتماعية لا تحظى بحماية كاملة بموجب إطار قانوني^(١٤١). وأفادت الورقة المشتركة ١١ بأنّ برامج الحماية الاجتماعية محدودة النطاق والتغطية وتواجه صعوبات من حيث التنسيق^(١٤٢).

٧٨- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أنّ تنفيذ برنامج التحويلات النقدية لليتامى والأطفال المستضعفين والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة يشوبه تأخير وعدم اتساق في صرف الأموال^(١٤٣).

٧٩- وأفادت الورقة المشتركة ١١ بتدني معدل تسجيل العاملين في القطاع غير النظامي في برامج الضمان الاجتماعي^(١٤٤).

الحق في مستوى معيشي لائق^(١٤٥)

٨٠- ذكرت الورقة المشتركة ٣٠ أنّ كينيا نفذت توصية ذات صلة من توصيات الاستعراض السابق باعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالتغذية (٢٠١٥-٢٠١٧)؛ وتجميع كافة مؤسسات البحوث الزراعية في المنظمة الزراعية لبحوث الماشية في كينيا؛ وتحويل قانون تربية الماشية لعام ٢٠١٥ وقانون مصائد الأسماك والتنمية الإدارية لعام ٢٠١٦ إلى تشريعين^(١٤٦).

٨١- وذكرت الورقة المشتركة ٣٠ أنّ انعدام الأمن الغذائي والتغذوي ناجم عن جملة عوامل تشمل الفقر وعدم كفاية الدخل على المستوى الفردي وعلى مستوى الأسر المعيشية؛ وتقلّب أسعار أسواق الأغذية، إذ ترتفع أسعار المواد الغذائية دون أن تواكب هذا الارتفاع أو تعوّضه زيادات في الدخل؛ والافتقار إلى المعرفة في مجال أفضل الممارسات الزراعية^(١٤٧).

٨٢- وأفادت الورقة المشتركة ٣٠ بوجود شواغل بشأن سلامة الأغذية بسبب الاستخدام الواسع النطاق لمبيدات الآفات الكيميائية والأسمدة الكيميائية^(١٤٨).

٨٣- وأفادت الورقة المشتركة ١٠ بأنّ التركيز على الأمن الغذائي يعطي الأولوية للإنتاج الزراعي التجاري الواسع النطاق ويهمل صغار المزارعين، مما يقوّض السيادة الغذائية^(١٤٩).

٨٤- وذكرت الورقة المشتركة ٢٥ أنّ نقص إمكانية الحصول على المياه النظيفة ونقص خدمات الصرف الصحي الملائمة يشكّلان تحديين رئيسيين^(١٥٠). وأفادت الورقة المشتركة ١٠ بأنّ السياسات المتعلقة بتوافر المياه وإمكانية الوصول إليها لا تنفّذ بالكامل^(١٥١). وبالإضافة إلى ذلك، تعاني كينيا من إزالة الغابات التي تؤثر على تدفق المياه^(١٥٢).

٨٥- وأفادت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التابعة للاتحاد الأفريقي، بأنّ نقص السكن الملائم لا يزال يشكل تحدياً كبيراً، إذ تعيش أغلبية سكان أكبر المراكز الحضرية - نيروبي ومومباسا وكيسومو - في أحياء عشوائية^(١٥٣).

الحق في الصحة^(١٥٤)

٨٦- أفادت الورقة المشتركة ١، في معرض إشارتها إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد خلال الاستعراض السابق، بأنّ حصول الأمهات على خدمات صحية جيدة لا يزال يشكل تحدياً رغم ما تحقّق من إنجازات إيجابية^(١٥٥). ولا يزال معدل وفيات الأمومة مرتفعاً بسبب عوامل منها رداءة نوعية الرعاية^(١٥٦)؛ وحالات الإجهاد غير المأمون الناجمة عن العوائق التي تواجهها النساء الساعيات إلى إجراء إجهاض قانوني وإلى الحصول على خدمات الرعاية بعد الإجهاض^(١٥٧). ودعا تحالف الدفاع عن الحرية إلى تحسين توافر اللوازم الأساسية المرتبطة بالحمل في عيادات رعاية صحة الأم^(١٥٨).

٨٧- وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من قرار المحكمة العليا غير المسبوق في كينيا، لا يزال العديد من النساء يتعرضن للاحتجاز في المستشفيات بعد الولادة بسبب العجز عن دفع الفواتير الطبية^(١٥٩).

٨٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى توصية ذات صلة من الاستعراض السابق حظيت بالتأييد، فذكرت أن النساء والفتيات لا يزلن يواجهن حواجز عند السعي إلى الحصول على خدمات تنظيم الأسرة. ولا تلبي حاجة فئة عريضة من النساء إلى تنظيم الأسرة^(١٦٠).

٨٩- وذكرت الورقة المشتركة ٢١ أن حمل المراهقات يشكّل تحدياً رئيسياً. وتساهم جملة عوامل، تشمل عدم تلبية الاحتياجات من وسائل منع الحمل، وتجريم الإجهاض، وعدم كفاية فرص الحصول على خدمات التثقيف الجنسي الشامل وتوفير المعلومات ذات الصلة، والعنف الجنساني الذي يشمل الجنس بالإكراه والاعتصاب، في الحمل المبكر وغير المرغوب فيه^(١٦١).

٩٠- وقالت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التابعة للاتحاد الأفريقي، إن على كينيا أن تزيد الميزانية المخصصة للرعاية الصحية من أجل العلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٦٢). وذكرت الورقة المشتركة ١٩ أن معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في صفوف الفتيات والنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٥ عاماً هو ضعف معدل الإصابة في صفوف الرجال من نفس الفئة العمرية. وأشارت الورقة إلى أن قانون الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ومكافحته يقضي بأن يحصل جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً على إذن صريح من آبائهم أو أوليائهم قبل الخضوع لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية؛ كما أن قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٦ يجرم توفير العوازل الذكرية للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً^(١٦٣).

٩١- وأفادت الورقة المشتركة ١٩ بارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في صفوف فئة الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بفعل جملة أمور تشمل الوصم والتمييز المرتبطين بالإيدز وفيروسه، والقوانين العقابية التي تجرم هذه الفئة^(١٦٤)، وهو ما يحول دون حصولها بحرية على الخدمات الطبية^(١٦٥).

٩٢- وأفادت جمعية كينيا المعنية بالمهق بأن حصول المصابين بالمهق على الرعاية الطبية يمثل تحدياً مرده ضعف الهياكل الأساسية، وافتقار العاملين في مجال الرعاية الصحية الأولية إلى المعارف والمعلومات المتعلقة بالوقاية^(١٦٦).

٩٣- وأفادت المؤسسة الدولية للتوحد بانعدام فرص الحصول على الأدوية الموصوفة طبيياً للأطفال المصابين بالتوحد، كما أن الأدوية باهظة التكلفة^(١٦٧).

٩٤- وأفادت الورقة المشتركة ٣٠ بارتفاع معدل سوء التغذية وزيادة معدلات الإصابة بالأمراض غير المعدية المرتبطة بسوء التغذية^(١٦٨).

الحق في التعليم^(١٦٩)

٩٥- ذكرت الورقة المشتركة ٢٧ ما يلي: (أ) وجود ثغرات في تنسيق السياسات على الصعيد الوطني، ونقص التخطيط السليم في تنفيذ الإصلاحات التعليمية^(١٧٠)؛ و(ب) يؤثر عدم وجود إطار وطني لضمان الجودة لتيسير الرصد والتقييم ودعم تحسين الجودة في المدارس سلباً على

نوعية التعليم^(١٧١)؛ و(ج) لا يأخذ تعميم وتنفيذ المناهج الدراسية القائمة على الكفاءة في الاعتبار شواغل الإنصاف، مثل عدم استفادة جميع المتعلمين من نوعية تعليم متسقة، في جملة عوامل أخرى^(١٧٢)؛ و(د) لم تفلح زيادة ميزانية التعليم في معالجة مسألة ندرة المعلمين، وتحسين نوعية التعليم وتخفيف الضغط على البنى التحتية المدرسية^(١٧٣)؛ و(هـ) لا تتوافق السياسة القطاعية الخاصة بالمتعلمين والمدرسين من ذوي الإعاقة (٢٠١٨) والمنهاج القائم على الكفاءة تماماً مع المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧٤).

٩٦- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن السياسة القطاعية للمتعلمين والمدرسين ذوي الإعاقة (٢٠١٨) لا تُورد تعريفاً للتعليم الجامع، ولا تُورد نموذجاً أو خريطة طريق لتوجيه التحول نحو التعليم الجامع^(١٧٥). وذكرت الورقة المشتركة ٢٧ أن مناهج التعليم الخاصة بالمدرسين تستلزم إصلاحات تمثيلاً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكي تجسّد القطع مع عزل ذوي الاحتياجات في تعليم خاص بهم والانتقال إلى خطاب ومنهج خاصين بالتعليم الجامع^(١٧٦). وأفادت الورقة المشتركة ١٠ بعدم كفاية البنى التحتية المادية ونقص المواد التعليمية والمدرسين المدرّبين للمتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة^(١٧٧).

٩٧- وأشارت الورقة المشتركة ١٢ إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد خلال الاستعراض السابق^(١٧٨)، فذكرت ما يلي: (أ) أن إمكانية الحصول على التعليم لا تزال تشكّل مصدر قلق ولا سيما لأفقر الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية^(١٧٩)؛ و(ب) أن نوعية التعليم تتأثر باكتظاظ الأقسام وبمحدودية الموارد المخصّصة للتعليم^(١٨٠).

٩٨- وأفاد مركز شرق أفريقيا لحقوق الإنسان بأن عجز الحكومة عن توفير عدد كافٍ من المدارس الابتدائية العمومية أدى إلى ارتفاع كبير في عدد المدارس الخاصة المنخفضة الرسوم دون إجراء ما يلزم من رصد وتنظيم من جانب السلطات^(١٨١).

٩٩- وذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن حقوق الإنسان غير مدرجة في المناهج الدراسية في معظم المدارس، ولا يتلقى المدرّسون تدريباً في مجال حقوق الإنسان^(١٨٢). وذكرت الورقة المشتركة ٢١ أن التثقيف الجنسي الشامل لم يُدمج بعد في المناهج الدراسية^(١٨٣).

١٠٠- وأفادت الورقة المشتركة ١٣ بأن الحصول على التعليم من التحديات الرئيسية التي تواجهها الفتيات والشابات الحوامل^(١٨٤). وأفادت الورقة المشتركة ٢٧ بأن عدم الاتساق بين سياسة العودة إلى المدرسة لعام ١٩٩٤ والسياسة الوطنية للصحة المدرسية لعام ٢٠٠٩ يسبّب لمديري المدارس بلبلة بشأن كيفية التعامل مع المتعلمات من الحوامل، إذ يقرر العديد منهم في نهاية المطاف إرسالهن إلى بيوتهن^(١٨٥).

١٠١- وأفادت الورقة المشتركة ٢٧ بأن المؤسسات التعليمية للأطفال المخالفين للقانون والأطفال في مراكز الإصلاح وإعادة التأهيل تواجه تحديات تشمل ضعف البيئة التعليمية^(١٨٦).

١٠٢- وأفادت رابطة الدفاع القانوني عن الدراسة المنزلية بأنه بالرغم من عدم وجود قوانين تحظر التعليم المنزلي، فإن المسؤولين يعتبرونه غير قانوني لأن وزارة التعليم لا تعترف به^(١٨٧).

٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محدّدة

النساء

١٠٣- أفادت الورقة المشتركة ١٣ بعدم وجود أطر محدّدة على صعيد المقاطعات لرصد تنفيذ القوانين والسياسات الوطنية الرامية إلى التصدي للإقصاء الاقتصادي للفتيات والشابات^(١٨٨).

١٠٤- وأفادت الورقة المشتركة ١٤ بزيادة عدد النساء اللواتي تعرضن للقتل بسبب نوع الجنس، وهو ما يعزى إلى جملة عوامل تشمل "التطبيع" مع العنف ضد المرأة الذي يلقي ترويحاً في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الأماكن العامة^(١٨٩).

١٠٥- وأفادت الورقة المشتركة ٩ بانعدام الإرادة السياسية لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛ وعدم وجود ملاجئ أو بيوت آمنة للضحايا ممّولها الحكومة^(١٩٠). وذكرت الورقة المشتركة ١٤ أنّ البيوت الآمنة المخصّصة لضحايا العنف العائلي محدودة العدد^(١٩١).

١٠٦- وذكرت الورقة المشتركة ١٣ أنّ العنف الجنساني في مكان العمل يتجلى في الغالب في التحرش الجنسي. ولم يعتمد معظم كيانات القطاع الخاص إطاراً لمعالجة العنف الجنساني^(١٩٢).

الأطفال

١٠٧- أفادت الورقة المشتركة ٦ بأنّ نسبة حصول الأطفال في المجتمعات الريفية على خدمات الرعاية الصحية والأمن وعلى الموارد التعليمية لا تزال أقل بكثير مقارنة بالأطفال في المناطق الحضرية^(١٩٣).

١٠٨- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بما يلي: (أ) شيوع زواج الأطفال على نطاق واسع في بعض المجتمعات المحلية؛ و(ب) يُعتبر زواج الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً غير قانوني على الرغم من أنّ المادة ٤٩ من قانون الزواج تنص على أنه (أ) "لا ينطبق أي حكم من هذا القانون يتعارض مع الشريعة الإسلامية والممارسات الإسلامية على الأشخاص الذين يعتقدون الديانة الإسلامية"، وهو ما قد يفسّر بأنه يجيز زواج الأطفال^(١٩٤).

١٠٩- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أنّ العديد من حالات زواج الأطفال قد وُثقت داخل المجتمع المحلي بمساعدة الأوصياء المحليين، دون اللجوء إلى نظام العدالة^(١٩٥). وذكرت الورقة المشتركة ١٧ أنّ البيانات الإحصائية المتعلقة بزواج الأطفال غير متاحة بيسر للاسترشاد بها في تصميم وبرمجة تدخلات من أجل التصدي لزواج الأطفال^(١٩٦).

١١٠- وذكرت الورقة المشتركة ٢٤، في معرض إشارتها إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد خلال الاستعراض السابق، أنّ حقوق أطفال الشوارع ما تزال تُنتهك^(١٩٧).

الأشخاص ذوو الإعاقة

١١١- أفادت الورقة المشتركة ٥ بأنّ الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون التمييز بسبب عدم الامتثال لمعايير تصميم الوصول الشامل إلى البيئة المادية، من بين عوامل أخرى^(١٩٨)؛ وبأنّ الأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة التي تنص على أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بفرصة معقولة للحصول على المعلومات، واستخدام لغة الإشارة وطريقة براي وغيرها من وسائل

الاتصال المناسبة، وإمكانية الحصول على الأجهزة المساعدة لجميع أنواع الإعاقات، ضمن متطلبات أخرى، لا تنفد بالكامل.

الشعوب الأصلية^(٢٠٠)

١١٢- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه على الرغم من الجهود التي بُذلت لتنفيذ التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد خلال الاستعراض السابق، لم تُسوّ قضايا حقوق الأرض بالكامل بعد. وعلى الرغم من الأحكام القانونية التي تنص على إشراك المجتمعات المحلية المهتمشة في السياسة والإدارة، فإن هذه المجتمعات المحلية لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الواقع^(٢٠١).

١١٣- وذكرت الورقة المشتركة ٢٦ أن قانون الأراضي الجماعية لعام ٢٠١٦، واللوائح الخاصة بحماية حقوق المجتمعات المحلية في الأراضي لم يفعلاً بعد، وهو ما يعرض المجتمعات المحلية لفقدان الأراضي والتنازع عليها^(٢٠٢).

١١٤- وقالت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التابعة للاتحاد الأفريقي، إن على كينيا أن تكفل المشاركة السياسية لجميع المجتمعات الأصلية؛ وأن تلبي الاحتياجات المحددة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأراضي والتعليم والصحة والعمالة والوصول إلى العدالة^(٢٠٣).

١١٥- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بما يلي: (أ) تسببت المشاريع الإنمائية والصناعات الاستخراجية في تشريد مجتمعات الشعوب الأصلية عن أراضيها، وتُنجز هذه المشاريع من دون الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة^(٢٠٤).

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء^(٢٠٥)

١١٦- ذكرت الورقة المشتركة ٢٢ ما يلي: (أ) لا يسجّل ملتمسو اللجوء في مخيم داداب للاجئين^(٢٠٦)؛ و(ب) لا تعلم الإدارات الحكومية والمؤسسات الخاصة بوثائق هوية اللاجئين ولا تعترف بها^(٢٠٧)؛ و(ج) لا يعترف النظام التعليمي بالشهادات المدرسية الصادرة في بعض البلدان مصدر اللاجئين، ما يحول دون استفادة اللاجئين من فرص التعليم^(٢٠٨)؛ و(د) قيّدت المادة ١٦(٢) من قانون اللاجئين، لعام ٢٠٠٦، حرية تنقل اللاجئين، وهو ما حدّ من قدرتهم على مغادرة المخيمات المحددة لإيوائهم^(٢٠٩).

١١٧- وذكرت الورقة المشتركة ٢٦ أن اللاجئين مطالبون باستيفاء عتبة عالية لشروط الحصول على تصاريح العمل، مما يحد من قدرتهم على الحصول على فرص عمل^(٢١٠).

عديمو الجنسية

١١٨- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن العديد من طوائف الأقليات الإثنية ما زالت غير حاملة للوثائق اللازمة. وتتسم عملية التدقيق للحصول على وثائق الجنسية بالتمييز، كما أن عملية طلب الوثائق مرهقة للغاية^(٢١١).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

ADF	ADF International, Geneva (Switzerland);
AFI	The Autism Foundation International, Kikuyu (Kenya);
ASK	Albinism Society of Kenya, Nairobi (Kenya);
CSW	Christian Solidarity Worldwide, New Malden (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
CGNK	Centre for Global Nonkilling, Geneva (Switzerland);
EACHRights	The East African Centre for Human Rights, Nairobi (Kenya);
GRAG	Grace Agenda, Nairobi (Kenya);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
HSLDA	Home School Legal Defence Association, Purcellville (United States of America);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva, (Switzerland);
IMLU	Independent Medico-Legal Unit, Nairobi (Kenya);
ITF	International Transport Workers' Federation, London, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JAI	Just Atonement, New York (United States of America);
KCS	Kituo Cha Sheria, Nairobi (Kenya);
KESWA	Kenya sex workers' alliance, Nairobi (Kenya);
KMSUN	ARTICLE 19 – East Africa, Nairobi (Kenya);
MICROP	MICROP-CBO, Nairobi (Kenya);
TCC	The Carter Center, Atlanta (United States of America).

Joint submissions:

JS1	Center for Reproductive Rights, New York, United States of America, Federation of Women's Lawyers – Kenya, Network for Adolescent and Youth of Africa, Kenya Female Advisory Organization and Trust for Indigenous Culture and Health (Joint Submission 1);
JS2	Centre for Minority Rights Development, Pastoralist Development Network of Kenya, Nubian Rights Forum and Northern Nomadic Disability Organisation (Kenya) (Joint Submission 2);
JS3	CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Article 19 Eastern Africa, National Coalition of Human Rights Defenders and Kenya Human Rights Commission (Joint Submission 3);
JS4	The Advocates for Human Rights, Minneapolis, United States of America, The Eagles for Life, Kenya, and Sign Ishara, (Kenya) (Joint Submission 4);
JS5	Action for Children with Disabilities, Users and Survivors of Psychiatry in Kenya, United Disabled Persons Of Kenya, Positive Exposure-Kenya, Kenya National Association of the Deaf, Kenya Association of the Intellectually Handicapped, Humanity & Inclusion, Child Rights & Special Needs Education Trust and Action Network for the Disabled, Nairobi (Kenya) (Joint Submission 5);
JS6	Kenya Alliance for Advancement of Children, Nairobi (Kenya) and ECPAT International, Bangkok (Thailand) (Joint Submission 6);
JS7	East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project, Kampala (Uganda) and National Coalition of Human Rights Defenders-Kenya (Joint Submission 7);
JS8	Center for Justice Governance and Environmental Action, Mombasa (Kenya), Human Rights Agenda, Mombasa (Kenya), Centre for Environment Justice Development, Nairobi (Kenya), Protection International Kenya, Nairobi (Kenya), Malindi Rights Forum, Malindi (Kenya), Save Lamu (Lamu) Kenya (Joint Submission 8);

- JS9 Equality Now, Nairobi (Kenya), Federation of Women Lawyers, Nairobi (Kenya), Life Bloom Services International, Naivasha, Kenya, Rural Education and Economic Enhancement Programme, Kisumu Medical and Education Trust, Sauti ya Wanawake Organization – Pwani, IL'aramatak Community Concerns, Hope Beyond Foundation, and Tasaru Ntomonok Initiative (Joint Submission 9);
- JS10 Edmond Rice International, Dominicans for Justice and Peace, Edmund Rice Advocacy Network, Nairobi (Kenya), Alabasta Africa Moving Hearts (Kenya), Jesuits Hakimani Centre, Nairobi (Kenya), Embublul Education & Counselling Centre (Kenya), Comboni Missionaries, Nairobi (Kenya), Office of Justice Peace and integrity of Creation, Franciscans Africa (Kenya), Ruben FM, Nairobi (Kenya), Kenya Movement of Catholic Professionals, Nairobi (Kenya), KCPF Kenya Christian Professionals Forum (Kenya), Ordo Franciscanus Secularis, Nairobi (Kenya), Fahamu- Network for Justice (Kenya), End Poverty with Justice Initiative (Kenya), Pearls and Treasures Trust (Kenya) (Joint Submission 10);
- JS11 HelpAge International, Mangu Integrated Community Project and Kenya Older Persons and Ageing Advocacy Forum, Nairobi (Kenya) (Joint Submission 11);
- JS12 Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, (Switzerland) and – International Volunteerism Organization for Women, Education and Development (Joint Submission 12);
- JS13 Terre des Hommes Netherlands, Nairobi (Kenya), Plan International, Nairobi (Kenya), Coalition on Violence Against Women (Nairobi) Kenya, Nyanza Initiative for Girls' Education & Empowerment, Kisumu (Nairobi) and Women's Empowerment Link Nairobi (Kenya) (Joint Submission 13);
- JS14 The Federation of Women Lawyers in Kenya, Nairobi (Kenya), Isiolo Gender Watch, (Kenya) and Shining Hope for Communities (Nairobi) Kenya (Joint Submission 14);
- JS15 Quaker Peace Initiatives Kenya, Nairobi (Kenya) and Quaker Peace Network (Joint Submission 15);
- JS16 CIPESA, Kampala (Uganda) and Small Media, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) (Joint Submission 16);
- JS17 The East African Centre for Human Rights, Amref Health Africa in Kenya, Samburu Girls Foundation, We World Kenya Foundation, Network for Adolescent and Youth of Africa, Akili Dada, ChildFund Kenya, 28 Too Many, The Coexist Initiative, Youth Anti- FGM Network, Mama Africa Centers, Hope Beyond Foundation, Enduet Women Group, Empiris Emakat Women Group, Association of Media Women in Kenya, Nyanza Initiative for Girls' Education and Empowerment Centre, VSO Kenya, Forum for African Women Educationalists Kenya Chapter, Daughters of Kenya, Chepngoror Foundation, Msichana Empowerment Kuria, Murua Girl Child Education Program, Marakwet Girls' Foundation Kenya, Pastoralist Girls' Initiative, INUA girls group, Integrated Development African Programme, Plan International Kenya, Youth Horizons, Mtoto News International, and Pastoralist Women For Health and Education – Isiolo (Joint Submission 17);
- JS18 CIPESA, Kampala (Uganda) and Small Media, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) (Joint Submission 18);
- JS19 African Gender and Media Initiative Trust, Trans Alliance, KELIN, JINSIANGU, SRHR ALLIANCE, Kenya, Seworkers Alliance, Bar Hostess Empowerment Programme, Gays and Lesbians Coalition of Kenya, Nyanza, Rift Valley and Western Kenya network, KP Consortium, LVCT Health,

- Health Options for Young men on HIV AIDs and STIs, National Gays and Lesbians Human Rights Commission, Women Fighting AIDS in Kenya, KANCO, ISHTAR MSM, Kenya Network of People Who Use Drugs, Men Against Aids Youth Group, and Medicins du Monde (France) Kenya (Joint Submission 19);
- JS20 African Network for the Prevention and Protection of Child Abuse and Neglect Regional Office, Nairobi (Kenya), Awareness Against Human Trafficking, Nairobi (Kenya), Candle of Hope Foundation, Nairobi (Kenya), Counter Human Trafficking Trust-East Africa, Nairobi (Kenya), International Rescue Committee, Nairobi, (Kenya), Kenya Union of Domestic, Hotels, Education Institutions, Hospitals and Allied Workers, Nairobi (Kenya), Love Justice International, Nairobi (Kenya), Stahili Foundation, (Kenya), Stop the Traffik-Kenya, Nairobi (Kenya), Terre des Hommes Netherlands, Nairobi (Kenya), and Trace Kenya, Mombasa (Kenya) (Joint Submission 20);
- JS21 Network for Adolescent and Youth of Africa, Right Here Right Now, Sexual and Reproductive Health and Rights Alliance Kenya, Love Matters Kenya and Sexual Rights Initiative (Joint Submission 21);
- JS22 The Lutheran World Federation (LWF), Nairobi (Kenya), Refugee Consortium of Kenya, Nairobi (Kenya), International Rescue Committee Nairobi (Kenya), and KADANA UPR Refugees Network (Joint Submission 22);
- JS23 Article 19, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), and Kabita, Nairobi (Kenya) (Joint Submission 23);
- JS24 Consortium for Street Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), Chance for Childhood, Kigali (Rwanda), Don Bosco Mission Bonn, Bonn (Germany), Glad's House, Mombasa (Kenya), Kenya Good Neighbours, Nairobi (Kenya), and StreetInvest, Tickenham (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) (Joint Submission 24);
- JS25 Social Justice Centres Working Group, Nairobi (Kenya), Mathare Social Justice Centre, Nairobi (Kenya), Dandora Community Justice Centre, Nairobi (Kenya), Mukuru Community Justice Centre, Nairobi (Kenya), Kayole Community Justice Centre, Nairobi (Kenya), Makadara Social Justice and Information Centre, Nairobi (Kenya), Kiambiu Justice and Information Network, Nairobi (Kenya), Ghetto Foundation, Nairobi (Kenya), Githurai Social Justice Centre, Nairobi (Kenya), Githurai Social Justice Centre, Nairobi (Kenya), and Kamkunji Youth Empowerment Network, Nairobi (Kenya)(Joint Submission 25);
- JS26 Centre for Minority Rights Development, Youth for Peace Foundation in Kenya, Youth Anti FGM Network Kenya, Women's Empowerment Link, We World Kenya Foundation, Voluntary Service Overseas, Users and Survivors of Psychiatry in Kenya, United Disabled Persons Of Kenya, Trans*Alliance, The New Dawn Pacesetter, The Malkia Initiative, The Kenya Section of International Commission of Jurists, Terre des Hommes Netherlands, Stop the Traffik-Kenya, Social Justice Centres Working Group, Siasa Place, Shining Hope for Communities, Scaling Up Nutrition- CSO Alliance, Samburu Girls Foundation, Safe Engage Foundation, Right Here Right Now, Refugee Consortium of Kenya, Quaker Peace Initiatives Kenya, Positive Exposure-Kenya, Plan-International, PITCH Kenya, Pendezezo Letu, Pastoralist Development Network of Kenya, Nyarwek Network, Nyanza Initiative for Girls Education and Empowerment Centre, Nubian Rights Forum, Network for Adolescent and Youth of

- Africa, Natural Resources Alliance of Kenya, National Coalition of Human Rights Defenders Kenya, Mwatikho Torture, Survivors Organization, Mtoto News, Mangu Integrated Community Project, Mangu Health and Community Development Programme, Mama Africa Centres, Lutheran World Federation World Service- Kenya Djibouti Somali Programme, La Vie Foundation, Kudheha Workers, Kituo Cha Sheria, Kibera Older Persons' Daycare Centre, Key Population Consortium, KEWASNET, Kenya Sex Workers Alliance, Kenya Network of People who use drugs, Kenya National Association of the Deaf, Kenya Human Rights Commission, Kenya Association of the Intellectually Handicapped, KELIN, KAPLET, KANCO, JINSIANGU, Isiolo Gender Watch, ISHTAR MSM, International Centre for Information and Awareness, International Center for Transitional Justice, IMLU, ICCO Cooperation-Civic Engagement Alliance Kenya Programme, Humanity & Inclusion, Hope Givers Programme, Hope Beyond Foundation, HelpAge International – Africa Regional Office, HelpAge International – Kenya Office, Health Rights Advocacy Forum, GRACEWELL CBO, Gay and Lesbian Coalition of Kenya, Focus on Disabled Persons, FIDA Kenya, Family Health Options – Kenya, ERIKS Development Partner, Elimu Yetu Coalition, Economic and Social Rights Centre – HakiJamii, East African Centre for Human rights, Daniel Mwangi-Abbot Foundation, Coalition on Violence Against Women, Civil Society Reference Group, Christian Aid, ChildFund Kenya, Child Rights & Special Needs Education Trust, Centre for the Study of Adolescence, Centre for Enhancing Democracy and Good Governance, Centre For Community Development and Human Rights, enter for Reproductive Rights, Candle Of Hope Foundation, BHESP, Association of Media Women in Kenya, ARTICLE 19 Eastern Africa, ANPPCAN REGIONAL, Amref Health Africa in Kenya for The End Child Marriage Network Kenya, Akili Dada, AFYAFRIKA, African Gender and Media Initiative Trust, Action on Sustainable Development Goals – Kenya Coalition, Kenya NGOs Council, Action Network for the Disabled, 28 TOO MANY, Forum for African Women Educationalist Kenya, Health Options for Young Men on HIV/AIDS/STIs, End Poverty with Justice (EPJI) Social Justice & Paralegal Network, Equality Now, Albinism Society of Kenya, Coast Women in Development, and Stahili Foundation (Kenya) (Joint Submission 26);
- JS27 Elimu Yetu Coalition, East African Centre for Human Rights, Population Council, Women's Empowerment Link, Economic and Social Rights Centre- HakiJamii, Edmund Rice Advocacy Network, Child Rights and Special Needs Education Trust, Women Educational Researchers of Kenya, African Population and Health Research Centre, Clean Start, Plan International Kenya, Faraja Foundation, Forum for African Women Educationalist- Kenya, Kenya Association of the Intellectually Handicapped, Humanity and Inclusion, Transparency International Kenya, and Centre for the Study of Adolescence (Joint Submission 27);
- JS28 Gay and Lesbian Coalition of Kenya, National Gay and Lesbian Human Rights Commission, Partnership to Inspire Transform and Connect the HIV Response, Kenya Legal & Ethical Issues Network on HIV/AIDS, Ishtar MSM, JINSIANGU, Kenya Sex Workers Alliance, Key Population Consortium, Nyanza, Western, Rift Valley LGBTQ+ Network, Trans* Alliance (Joint Submission 28);
- JS29 Edmund Rice Advocacy Network, Pax Romana- (ICMICA*), Kenya Movement of Catholic Professionals, Secular

	Franciscan Order, JPIC office of the Comboni Missionary of the Heart of Jesus, Jesuit Hakimani Centre, Dominicans for Justice and Peace in East Africa, Embulbul Education and Counselling Centre, Fahamu Africa, Kenya Christian Professionals Forum, Paralegal Network of End Poverty with Justice Initiative, Alabasta Africa, Pearls & Treasures Trust, Edmund Rice Foundation Kenya and Ruben FM (Joint Submission 29);
JS30	Kenya AIDS NGOs Consortium, Nairobi (Kenya), Kenya's SUN Civil Society Alliance, Hope Givers Programme, Christian Aid Kenya, and ICCO Cooperation (Joint Submission 30);
JS31	Economic & Social Rights Centre, Nubian Rights Forum, Social Justice Centre Working Group and the Centre for Community Development and Human Rights (Joint Submission 31).

National human rights institution:

KNCHR	Kenya National Commission on Human Rights, Nairobi (Kenya).
-------	---

Regional intergovernmental organization:

AU-ACHPR	African Union- African Commission on Human and Peoples' Rights, Banjul (The Gambia).
----------	--

- ² KNCHR, para. 8 and endnote 31, referring to A/HRC/29/10, para. 142.122 (Serbia), para. 142.130 (Algeria), para. 142.134 (Colombia), para. 142.139 (Mauritania), para. 142.141 (Nicaragua), para. 142.144 (Senegal), para. 142.177 (Colombia), and para. 142.178 (Costa Rica).
- ³ KNCHR, para. 8 and endnote 32, citing Article 27 (8) and Article 81 (b) of the Constitution of Kenya, 2010, requiring Parliament to enact legislation that seeks to address gender inequality in the political sphere by ensuring that not more than two thirds of members of elective or appointive bodies shall be of the same gender (two third gender principle).
- ⁴ KNCHR, para. 8 and endnote 31, referring to A/HRC/29/10, para. 142.122 (Serbia), para. 142.130 (Algeria), para. 142.134 (Colombia), para. 142.139 (Mauritania), para. 142.141 (Nicaragua), para. 142.144 (Senegal), para. 142.177 (Colombia), and para. 142.178 (Costa Rica). KNCHR made recommendations (p. 5).
- ⁵ KNCHR, para. 9 and endnote 36, referring to A/HRC/29/10, para. 142.11 (Costa Rica), and para. 142.26 (Niger). KNCHR made a recommendation (p. 5).
- ⁶ KNCHR, para. 6, referring to A/HRC/29/10, para. 142.94 (Turkey), para. 142.111 (Lesotho), and para.142.119 (Russian Federation). KNCHR made a recommendation (p. 4)
- ⁷ KNCHR, para. 10 and endnote 38, referring to A/HRC/29/10, para. 142.58 (Uruguay), para. 142.61 (Albania), para. 142.63 (Angola) and para.142.87 (Rwanda). KNCHR made recommendations (p. 6).
- ⁸ KNCHR, para. 3 and endnote 8, referring to A/HRC/29/10, para. 142.57 (United States of America), para. 142.99 (Australia), and para. 142.102 (Belgium).
- ⁹ KNCHR, para. 3, and endnote 11, referring to Act No 12 of 2017 available at <http://kenyalaw.org/kl/fileadmin/pdfdownloads/Acts/PreventionofTortureAct2017.pdf>. The Act criminalises torture and provides for a framework for investigating cases of torture.
- ¹⁰ KNCHR, para.3 and endnote 12, referring to Act No 18 of 2017 available at <http://kenyalaw.org/kl/fileadmin/pdfdownloads/Acts/NationalCoronersServiceActNo18of2017.pdf>. The Act establishes the National Coroners Service responsible for investigations into suspicious deaths.
- ¹¹ KNCHR, paras. 3 and 4. KNCHR made a recommendations (p. 2).
- ¹² KNCHR, para. 16 and endnote 69, referring to the enactment of the Protection against Domestic Violence Act, the Launch of the Standard Operating Procedures for prevention and response to gender based violence by the National Police Service available at: <http://www.nationalpolice.go.ke/2015-09-08-17-56-33/news/271-nps-unveils-standard-operating-procedures-for-prevention-and-response-to-gender-based-violence.html> and the Standard Operating Procedures for the Management of Violence against Children by the Ministry of Health available at https://www.popcouncil.org/uploads/pdfs/2018RH_KenyaMOH-SOPsMgmtSVAC.pdf
- ¹³ KNCHR, para. 16 and endnote 68, referring to A/HRC/29/10, para. 142.28 (Philippines), para. 142.33 (Russian Federation), para. 142.47(Sierra Leone), para. 142.49 (Spain), para. 42.51(Sri Lanka), para. 142.55 (Trinidad and Tabago), para. 142.66 (Belarus), para. 142.68 (Chile), para. 42.71 (Egypt), para. 142.73 (France), para. 142.77 (Lithuania), para. 142.80 (Mexico), para. 142.83 (Myanmar), para. 142.84 (Namibia), para. 142.86 (Republic of Korea), and para. 142.89 (Brazil). KNCHR, para. 16. KNCHR made recommendations (p. 10).
- ¹⁴ KNCHR, para 2, endnote 5, referring to the Draft Public Finance Management (Reparations for Historical Injustices Fund) Regulation, 2017.

- ¹⁵ KNCHR, para 2, endnote 6, referring to the Draft Reparations Policy, 2017.
- ¹⁶ KNCHR, para. 2 and endnote 3, referring to A/HRC/29/10, para. 142.91 (South Africa), para. 142.96 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), para. 142.100 (Austria), para. 142.101 (Argentina), para. 142.102 (Belgium), para. 142.104 (Chile), para. 142.107 (France), para. 142.108 (Japan), para. 142.116 (Namibia), para. 142.117 (Philippines), and 142.176 (Cabo Verde).
- ¹⁷ KNCHR, para 2, endnote 7, referring to the Speech by H.E President during the State of the Nation Address at Parliament Buildings 4th April 2019 available at <http://www.president.go.ke/2019/04/04/speech-by-his-excellency-hon-uhuru-kenyatta-c-g-h-president-of-the-republic-of-kenya-and-commander-in-chief-of-the-defence-forces-during-the-2019-state-of-the-nation-address-at-parliament-building/>
- ¹⁸ The Truth, Justice and Reconciliation Commission of Kenya.
- ¹⁹ KNCHR, para. 2. KNCHR made a recommendation (p. 1).
- ²⁰ KNCHR, para. 11 and endnote 42, referring to A/HRC/29/10, para. 142.149 (Switzerland).
- ²¹ KNCHR, para. 12. KNCHR made recommendations (p. 7).
- ²² KNCHR, para. 14. KNCHR made a recommendation (p. 9).
- ²³ KNCHR, para. 15. KNCHR made a recommendation (p. 9)
- ²⁴ KNCHR, p. 7. KNCHR made recommendations (p. 7)
- ²⁵ KNCHR, para. 13 and endnote 54, citing Minority Rights Groups International & 2 Others (on behalf of Ogiek community) and Centre for Minority Rights Development (Kenya) and Minority Rights Group (on behalf of Endorois Welfare Council available at http://www.achpr.org/files/sessions/46th/comunications/276.03/achpr46_276_03_eng.pdf.
- ²⁶ KNCHR, para 13 and endnote 55, citing the Gazette Notice No. 11215 of 2nd November, 2018. KNCHR made recommendations (p. 8).
- ²⁷ KNCHR, para. 17. KNCHR made recommendations (p. 11).
- ²⁸ The following abbreviations are used in UPR documents:
- | | |
|------------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR; |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child; |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict; |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD; |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ²⁹ For the relevant recommendations, see A/HRC/29/10, paras. 142.1, 142.2, 142.10, 142.34–142.39, 142.117, 142.181, 143.1–143.6–143.33.
- ³⁰ AU-ACHPR, para. 35. See also CGNK, p. 6; IMLU, paras. 25, 26 and 28.
- ³¹ JS20, p. 15.
- ³² IMLU, paras. 26 and 29.
- ³³ ICAN, p. 1.
- ³⁴ JS16, para. 5.
- ³⁵ For the relevant recommendations, see A/HRC/29/10, paras. 142.3–9, 142.11–142.16, 142.18–142.30, 142.32–142.34, 142.40–142.46, 142.48–142.56, 142.58–142.63, 142.68–142.100–142.108, 142.110–142.116, 142.118–142.122, 142.124, 142.125–142.141, 142.145, 142.148, 142.150, 142.152, 142.154, 142.155, 142.161–142.165, 142.169–142.174, 142.177–142.179, 142.185, 142.192, 143.35–143.57 and 143.61.

- 36 JS5, para. 11. JS5 made a recommendation (p. 5).
- 37 JS14, para. 5. JS14 made a recommendation (para. 9). See also JS16, para. 17.
- 38 JS18, para. 51. See also KMSUN, paras. 24-26.
- 39 JS18, para. 44.
- 40 JS16, para. 29. JS16 made a recommendation (para. 32 (d)).
- 41 JS6, para. 27.
- 42 JS3, paras. 4.1 and 4.3. JS3 made recommendations (para. 6.3).
- 43 JS5, para. 8. JS5 made a recommendation (p. 3).
- 44 JS3, para. 4.4. JS3 made recommendations (para. 6.3); See also JS23, paras. 81 and 82; KMSUN, para. 16.).
- 45 JS1, para. 16, endnote. 51; See also JS14, paras. 15-19; JS21, paras. 27-31. JS21 made recommendations (paras. 39-43).
- 46 JS3, paras. 2.1, 2.5 and 2.6. JS3 made recommendations (para. 6.1); See also JS23, paras. 75-78; KMSUN, para. 4; JS26, para. 5. JS26 made a recommendation (para. 6).
- 47 JS6, paras. 35-38. JS6 made recommendations (para. 38). See also JS20, p. 15.
- 48 JS20, p. 15.
- 49 The Truth, Justice and Reconciliation Commission of Kenya.
- 50 JS26, para. 11. JS26 made recommendations (para. 12.).
- 51 JS21, para. 55, referring to A/HRC/29/10, para. 142.41 (Sweden) JS21 made a recommendation (para. 73). See also JS28, para. 12. JS28 made recommendations (paras. 18-21).
- 52 JS4, paras. 5 and 14, referring to A/HRC/29/10, para. 142.41 (Sweden).
- 53 ASK, pp. 3-4.
- 54 ASK, p. 6.
- 55 MICROP, p. 5.
- 56 MICROP, p. 3. MICROP made recommendations (pp. 5-6). See also JS26, para. 53. JS26 made a recommendation (para. 54).
- 57 For the relevant recommendation, see A/HRC/29/10, para. 143.158.
- 58 AU-ACHPR, para 37(i).
- 59 AU-ACHPR, paras. 49 and 65.
- 60 JS10, para. 20. JS10 made recommendations (p. 9).
- 61 JS2, paras. 23 and 24. JS2 made recommendations (para. 25).
- 62 JS10, para. 18. JS10 made recommendations (p. 9).
- 63 JS8, para. 8.
- 64 JS8, para. 26.
- 65 JS8, para. 28. JS8 made a recommendation (p. 10).
- 66 JS13, para. 4.2. JS13 made recommendations (p. 9).
- 67 For relevant recommendations see A/HRC/29/10, paras. 142.17, 142.184, 142.186–142.188, 142.190 and 142.191.
- 68 JS23, paras. 10 and 11 and footnote 7 referring to A/HRC/29/10, para. 142.17 (Finland), para. 142.184 (Austria), para. 142.186. (Canada), para. 42.187(Chile), and para. 142.190 (Norway).
- 69 CSW, paras. 37 and 38, referring to A/HRC/29/10, paras. 142.17 (Finland), 142.184 (Austria), 142.186 (Canada), 142.187 (Chile), 142.189 (Lithuania), 142.190 (Norway), and 142.192 (Germany). CSW made a recommendations (paras. 48-50).
- 70 ADF, paras. 3-6. ADF made recommendations (p. 5, paras. d and e).
- 71 HRW, p. 1. HRW made recommendations (p.1).
- 72 CSW, paras. 7-32. CSW made recommendations (paras. 33-36).
- 73 For relevant recommendations see A/HRC/29/10, paras. 142.57, 142.109, 142.164.
- 74 AU-ACHPR, paras. 45 and 61. See also CGNK, pp. 3 and 6; IMLU, para. 21.
- 75 CSW, para. 39, referring to A/HRC/29/10, para. 142.57 (United States of America), para. 142.75 (Holy See), para. 142.88 (Brazil) and para. 142.189 (Lithuania).
- 76 JS25, para. 3. JS25 made recommendations (p. 5). See also HRW, pp. 2-3. HRW made recommendations (p. 3); and JS26, para. 7. JS26 made a recommendation (para. 8).
- 77 TCC, para. 13. See also JS25, para. 6; and HRW, p. 2. HRW made recommendations (p. 2); JAI, p. 4.
- 78 TCC, para. 15.
- 79 GRAG, para. 11.
- 80 GRAG, para. 37. GRAG made a recommendation (para. 39).
- 81 GRAG, paras. 26 and 27. GRAG made a recommendation (para. 32).
- 82 IMLU, para. 14. IMLU made a recommendation (para. 20).
- 83 AU-ACHPR, paras. 48(iii) and 64(i).
- 84 AU-ACHPR, paras. 39(ii) and 55(iii). See also JS14, paras. 20-22.
- 85 JS17, p. 2. JS17 made recommendations (p. 3).
- 86 JS9, para. 16. JS9 made recommendations pp.9-10.
- 87 lesbian, gay, bisexual, transgender and intersex persons.
- 88 JS4, paras. 15-21.
- 89 lesbian, gay, bisexual, transgender, queer or gender non-conforming persons.

- ⁹⁰ JS28, paras. 1-5. JS28 made recommendations (paras. 6-11). See also JS26, para. 43. JS26 made a recommendation (para. 44); and JAI, p. 2.
- ⁹¹ JS26, para. 13. JS26 made recommendations (para. 14).
- ⁹² For relevant recommendations see A/HRC/29/10, paras. 142.47, 142.123 and 142.189.
- ⁹³ TCC, para. 23.
- ⁹⁴ JS26, para. 3, referring to Judiciary. (2019, January 1). State of the Judiciary and the Administration of Justice Report 2017-18, Seventh Edition. Retrieved July 15, 2019, from Judiciary: <https://www.judiciary.go.ke/download/state-of-the-judiciary-the-administration-of-justice-annual-report-2017-2018-2/> p. 63.
- ⁹⁵ JS26, para. 3. JS26 made recommendations (para. 4).
- ⁹⁶ AU-ACHPR, para. 42(ii)-(v).
- ⁹⁷ JS8, para. 18. JS8 made a recommendation (p. 10).
- ⁹⁸ JS5, para. 9. JS5 made a recommendation (p. 4).
- ⁹⁹ IMLU, para. 30. IMLU made recommendation (para. 35). See also JS26, para. 1. JS26 made a recommendation (para. 2).
- ¹⁰⁰ JS9, para. 15. JS9 made recommendations pp.9-10).
- ¹⁰¹ JS20, p. 15. JS20 made recommendations (p. 16).
- ¹⁰² JS12, para. 15, referring to A/HRC/29/10, para. 1442.90 (Serbia) and para. 142.105 (Czech Republic). JS12 made a recommendation (para. 16(c)).
- ¹⁰³ For relevant recommendations see A/HRC/29/10, paras. 142.131, 142.142, 142.143 and 142.144.
- ¹⁰⁴ ADF, para. 3. ADF made recommendations (p. 5, paras a-c).
- ¹⁰⁵ JS16, para. 26. JS16 made a recommendation (para. 32 (a)).
- ¹⁰⁶ JS23, para. 64.
- ¹⁰⁷ JS7, para. 4.3, referring to A/HRC/29/10, para 142.129 (Uruguay), para 142. 131 (Australia), and para 142.138 (Japan). JS7 made recommendations para. 6.6. See also HRW, p. 4. HRW made recommendations (p. 5).
- ¹⁰⁸ JS23, para. 26.
- ¹⁰⁹ JS23, para. 27 and footnote 22, referring to A/HRC/29/10, para. 142.126 (Switzerland) and para. 142.129 (Uruguay). See also KMSUN, para. 9; and JAI, p. 3.
- ¹¹⁰ AU-ACHPR, paras. 40(ii) and 56(i).
- ¹¹¹ JS7, para. 5.1, referring to A/HRC/29/10, para 149.129 (Uruguay). For specific cases see paras. 5.2-5.7. JS7 made recommendations (para. 6.7).
- ¹¹² JS23, para. 67; See also KMSUN, para. 7.
- ¹¹³ JS3, para. 2.13. JS3 made recommendations (para. 6.1). See also JAI, p. 3.
- ¹¹⁴ JS7, paras. 3.1-3.9, referring to A/HRC/29/10, para. 142. 137 (Ireland), para. 142. 142 (Norway), para. 142. 132 (Botswana) and para. 142.123 (Slovakia). JS7 made recommendations (para. 6.5). See also JS26, para. 15. JS26 made a recommendation (para. 16).
- ¹¹⁵ JS8, para. 2. JS8 made a recommendation (p. 10). See also JS25, para. 15. JS25 made recommendations (p. 6); HRW, p. 3. HRW made recommendations (p. 4); and JS3, para. 3.1. JS3 made recommendations (paras. 6.2 and 6.3).
- ¹¹⁶ JS8, para. 4. JS8 made a recommendation (p. 10).
- ¹¹⁷ AU-ACHPR, para. 38(i).
- ¹¹⁸ JS15, p. 2. JS15 made recommendations (p. 3).
- ¹¹⁹ JS20, p. 7. See also JS9, para. 23.
- ¹²⁰ JS20, p. 11. JS20 made recommendations (p.11). See also JS26, para. 35. JS26 made a recommendation (para. 36).
- ¹²¹ JS20, p. 13. JS20 made recommendations (pp. 13-14).
- ¹²² JS9, para. 23. JS9 made recommendations (pp. 10-11). See also JS20, p. 17. JS20 made recommendations (p. 17).
- ¹²³ JS6, paras. 9.
- ¹²⁴ JS6, paras. 22-25.
- ¹²⁵ JS6, para. 14. See also JS9, para. 24.
- ¹²⁶ JS18, para. 16. JS18 made a recommendation (para. 59). See also JS23, para. 18.
- ¹²⁷ JS18, para. 25.
- ¹²⁸ JS18, para. 14.
- ¹²⁹ JS18, para. 56 and 57. JS18 made a recommendation (para. 60).
- ¹³⁰ JS4, para. 8. JS4 made recommendations (para. 40).
- ¹³¹ JS5, para. 10. JS5 made a recommendation (p. 4).
- ¹³² JS9, para. 28. JS9 made a recommendation (para. 18).
- ¹³³ JS29, paras. 8 and 9. JS29 made recommendations (para. 10).
- ¹³⁴ AU-ACHPR, para. 37(iii) and para. 53(iii).
- ¹³⁵ JS12, para. 37. JS12 made recommendations (para. 38).
- ¹³⁶ KCS, p. 1.
- ¹³⁷ KESWA, p. 1. KESWA made recommendations (p. 5).
- ¹³⁸ JS5, para. 25 and endnote 39. JS5 made a recommendation (p. 14). See also KCS, p. 3. KCS made a recommendation (p. 4).

- 139 ITF, paras. 9-11 and 14. ITF made recommendations (para. 27).
- 140 For relevant recommendations see A/HRC/29/10, para. 142.159.
- 141 JS26, para. 27. JS26 made a recommendation, para. 28.
- 142 JS11, p. 2, JS11 made a recommendation p. 3.
- 143 JS5, para. 22. JS5 made recommendations (p. 13).
- 144 JS11, p. 4. JS11 made a recommendation (p. 4).
- 145 For relevant recommendations see A/HRC/29/10, paras. 142.156, 142.149, 142.146 and 142.147.
- 146 JS30, p. 2, referring to A/HRC/29/10, para. 142.154 (Albania).
- 147 JS30, p. 4. JS30 made recommendations (p. 4). See also JS26, para. 26. JS26 made a recommendation (para. 30).
- 148 JS30, pp. 7-8. JS30 made recommendations (p. 8).
- 149 JS10, para. 19. JS10 made recommendations (p. 9).
- 150 JS25, para. 19. JS25 made recommendations (p. 8).
- 151 JS10, para. 21. JS10 made recommendations (p. 11).
- 152 JS10, para. 22. JS10 made recommendations (p. 11). See also JS31, pp. 2-4. JS31 made recommendations (p. 4).
- 153 AU-ACHPR, para. 37(i).
- 154 For relevant recommendations see A/HRC/29/10, paras. 142.166-142.168, 143.59 and 143.60.
- 155 JS1, paras. 2 and 4, referring to A/HRC/29/10, para. 142.43 (Estonia) and para. 142.166 (Sudan).
- 156 JS1, paras. 1 and 6. See also JS26, para. 22. JS26 made a recommendation (para. 23).
- 157 JS1, paras. 15 and 24. JS1 made recommendations (p. 11).
- 158 ADF, para. 8. ADF made recommendation (p. 5, para. (f)).
- 159 JS1, paras. 9 and 10. JS1 made recommendations (p. 11).
- 160 JS1, para. 31. JS1 made recommendations (para. 11). See also JS21, paras. 16-18. JS21 made a recommendation (para. 22).
- 161 JS21, para. 46. See also JS26, para. 39. JS26 made a recommendation (para. 40).
- 162 AU-ACHPR, para. 60(i). See also JS19, paras. 22 and 23. JS19 made recommendations (paras. 24-27).
- 163 JS19, paras. 1 and 2. JS19 made recommendations (paras. 7-13).
- 164 JS19 referred to “ Sections 162(a) and (c) and Section 165 of the Penal Code which criminalise same sex relations; Section 153-156 of the Penal Code which criminalise sex work; Section 5 of the Narcotics Act and Psychotropic Substance (Control) Act which makes it illegal to use drugs.” (para. 5 and endnote ii.).
- 165 JS19, para. 5. JS19 made recommendations (paras. 7-13.) See also JS26, para. 20. JS26 made a recommendation (para. 21).
- 166 ASK, p.7.
- 167 AFI, p. 2.
- 168 JS30, pp. 5-6. JS30 made recommendations (p. 6).
- 169 For relevant recommendations see A/HRC/29/10, paras. 142.151 and 142.175.
- 170 JS27, para. 9. JS27 made recommendations (para. 10). See also JS26, para. 24. JS26 made a recommendation (para. 26).
- 171 JS27, para. 11. JS27 made a recommendation (para. 13). See also JS26, para. 25. JS26 made a recommendation (para. 26).
- 172 JS27, paras. 41-46. JS17 made a recommendation (para. 47).
- 173 JS27, para. 21. JS27 made recommendations (para. 24).
- 174 JS27, para. 18. JS27 made recommendations (para. 20).
- 175 JS5, para. 12. JS5 made a recommendation (p. 6).
- 176 JS27, para. 18. JS27 made recommendations (para. 20).
- 177 JS10, para. 6. JS10 made recommendation (p. 5).
- 178 JS12 referred to A/HRC/29/10, para. 142.172 (Trinidad and Tobago), para. 142.173 (Zimbabwe) and para. 142.175 (Egypt).
- 179 JS12, paras. 6 and 7. JS12 made recommendations (para. 12.).
- 180 JS12, para. 10. JS12 made recommendations (para. 12).
- 181 EACHRights, para. 15. See also JS27, para. 33. JS27 made recommendations (para. 34).
- 182 JS12, para. 11. JS12 made recommendations (para. 12).
- 183 JS21, para. 50. JS21 made recommendations (paras. 51-54).
- 184 JS13, para. 1.4.
- 185 JS27, para. 14. JS27 made recommendations (para. 16).
- 186 JS27, para. 35-37. JS27 made recommendations (para. 38).
- 187 HSLDA, para. 7.
- 188 JS13, para. 4.1. JS13 made recommendations (p. 8).
- 189 JS14, paras. 1.3. JS14 made recommendations (para. 4). See also JS26, para. 41. JS26 made a recommendation (para. 42).
- 190 JS9, paras. 32 and 33. JS9 made recommendations (p. 11).
- 191 JS14, paras. 10-13. JS14 made a recommendation (para. 9).
- 192 JS13, para. 1.3.

- ¹⁹³ JS6, para. 6 and endnotes 16 and 17.
- ¹⁹⁴ JS6 paras. 15 and 29.
- ¹⁹⁵ JS9, para. 22. JS9 made recommendations (p. 9, para. 2).
- ¹⁹⁶ JS17, pp. 1-2. JS17 made recommendations (p. 2). See also JS26, para. 37. JS26 made a recommendation (para. 38).
- ¹⁹⁷ JS24, paras. 4-6, referring to A/HRC/29/10, para. 142.70 (Djibouti). JS24 made recommendations (paras. 44- 58).
- ¹⁹⁸ JS5, para. 3. JS5 made recommendations (p. 1).
- ¹⁹⁹ JS5, para. 5. JS5 made recommendations (p. 2).
- ²⁰⁰ For relevant recommendations see A/HRC/29/10, paras. 142.176 and 142.180.
- ²⁰¹ JS2, para. 3 referring to A/HRC/29/10, para. 142.177 (Colombia), para. 142.178 (Costa Rica) and para. 142.179 (Holy See).
- ²⁰² JS26, para. 45. JS26 made a recommendation (para. 46). See also JS2, paras. 27 and 29. JS2 made recommendations (para. 32).
- ²⁰³ AU-ACHPR, para. 63(iii).
- ²⁰⁴ JS2, para. 5. JS2 made recommendations (para. 9).
- ²⁰⁵ For relevant recommendations see A/HRC/29/10, paras. 142.182–142.183.
- ²⁰⁶ JS22, para. 7. JS22 made recommendations (pp. 2-3).
- ²⁰⁷ JS22, para. 9. JS22 made recommendations (p. 4).
- ²⁰⁸ JS22, para. 10.
- ²⁰⁹ JS22, para. 14. JS22 made recommendations (p. 6).
- ²¹⁰ JS26, para. 49. JS26 made a recommendation (para. 50). See also JS22, paras. 12 and 13; JS22 made recommendations (pp. 4-5); and KCS, pp. 2-3.
- ²¹¹ JS2, paras. 4 and 10. JS2 made recommendations (para. 13). See also JS26, para. 47. JS26 made a recommendation (para. 48); and JS31, p. 5. JS31 made a recommendation (p. 5).
-